واذا لم يبلغ السجود لانه يحمل الركعتين وان تخلف بعد ركبتيه
قراءته لعجزه لا لوسوسه حتى ركع الامام لزمه قيام الفاتحة
وسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان فان زاد
وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام واذا
احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير ندب
انتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وان لا يفحش الطول
وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون
الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان المسجد امام
راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه
وان كان مطروقا او اذن الامام له لم يكره ومن صلى منفردا او في
جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب ان يعيد معهم بنية
الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضى محصورين بالتطويل
ندب حينئذ ويندب تلقين امامه ان وقف قراءته وان نسي
ذكر اجهر به المأموم ليسمعه افعلا سبح فان تذكر الامام عمل
به وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا
وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش

كتشهد

كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه
ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها
ومتى قطع الامام صلاته بحدث او غيره فلم يستخلف من يتمها
بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلوة فان فعلوا ركنا قبل
الاستخلاف امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز
استخلافه مطلقا ويراعي المسبوق نظم الامام واذا فرغ منه
قام واشار ليفارقوه او ينتظروه وهو افضل وان جهل
نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام والا قعد
وان كان الخليفة غير مأموم جاز في الاولى وفي الثالثة من الرباعية
لا في ثانية ورابعة ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم ان
يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر قدموهم
اولى فصل اولى الناس بالامامة الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاحسن سيرة ثم الاقدم هجرة وولادة ثم الاسن في الاسلام
ثم النسيب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن
صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد امن هؤلاء فقط
قدم وان اجتمعوا او بعضهم رتبوا هكذا وان استووا واستخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)